



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

ألغى بإلغاء المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٨

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨

بشأن

كيفية تنفيذ منشور عام المصلحة رقم ٥ لسنة ٩٨ الصادر بتحديد بداية
السنة التحصيلية بدءاً من ٧/١ من كل عام وحتى ٦/٣٠ من كل عام

سبق أن أصدرت المصلحة منشورها العام رقم ٥ لسنة ٩٨ بشأن تحديد بداية السنة التحصيلية
بدءاً من ٧/١ من كل عام وحتى ٦/٣٠ من كل عام لتدور في فلك السنة المالية للدولة مع معالجة
المرحلة الإنتقالية حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ رغبة في مواكبة ومسيرة الإصلاح الإقتصادي والإداري بالدولة .
وإزاء ورود عدة إستفسارات من مديرية الضرائب العقارية بالمحافظات حيال كيفية تنفيذ
المنشور سالف الذكر .

لذا فقد روى التنبيه إلي تنفيذ ما يلي :

أولاً : يحدد ربط عام ١٩٩٨ وفقاً لنفس القواعد السابق العمل بها لتحديد هذا الربط (ربط عام
١٩٩٧ + المضاف للربط السنوي من واقع قرارات الإضافة المنفذة بجراند الديوان من ٩٧/١/١ وحتى
الآن - المستبعد من الربط السنوي من واقع قرارات الرفع المنفذة بجراند الديوان من ٩٧/١/١ وحتى
الآن) ثم يضاف نصف هذا الربط بالأصول بجراند الديوان وكذا بجراند حسابات الممولين .

ثانياً : بالنسبة لمستجدات ٩٨/٩٧ يتم حصرها وتقدير القيمة الإيجارية لها وعمل تسويات إضافة
وقرارات إضافة بقيمة ما يخص الفترة من ٩٨/١/١ وحتى ١٩٩٨/٦/٣٠ " نصف سنة فقط " على أن
يضاف إلى جدول الربط السنوي (المضاف للربط السنوي الذي يتم تعديل الربط به إعتباراً من ٩٨/٧/١
قيمة ضريبة سنة كاملة .

مثال : (عقار مستجد بجراند ٩٨/٩٧ قدرت ضريبته السنوية بمبلغ ١٠٠ جنيه فإنه يجب إصدار قرار
إضافه ينفذ بجراند الديوان وجريدة حساب الملك بمبلغ ٥٠ جنيه مع إضافة الربط السنوي بالكامل
١٠٠ جنيه ابتداءً من ٩٨/٧/١ بعد تقفيل الحساب الختامي لعام ٩٨/٩٧ وذلك حتى يمكن تغيير السنة
التحصيلية لتبدأ من ٩٨/٧/١ وتنتهى فى ٩٩/٦/٣٠) على أن يتم ذلك سنويا بالنسبة لمستجدات كل
سنة .

ثالثاً : بالنسبة للعقارات التي يتم تحويلها من المعفى إلي المربوط نتيجة لتغيير صفة الإستغلال والتي
تستحق الربط إعتباراً من أول يناير التالي لتغيير صفة الاستغلال تعالج محاسيبها وفقاً لما هو وارد بالبند
الثاني .

مع مراعاة إضافة الغرامات المستحقة عن عدم الأخطار فى الحالتين وفقاً للمادتين ٢٤، ٧ من القانون
رقم ٥ لسنة ٤٠ هـ ربطاً كاملاً وليس نصف الغرامة المستحقة بقرار الاضافة الصادر عن الفترة من
٩٨/١/١ وحتى ٩٨/٦/٣٠ .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٤٧ / ٢

رابعاً : إذا تضمنت قرارات الاضافه للبدين ٢،٣ إضافة ضرائب مستحقة عن فترة أكثر من سنة نتيجة سقوط حصر هذه العقارات واستحقاق ربطها عن مدة سقوط الحصر فيجب ان تتضمن هذه القرارات

المبالغ المستحقة عن سنوات السقوط حتى ٩٧/١٢/٣١ بالاضافه الي ربط الفترة من ١/١/٩٩٨ وحتى ٩٨/٦/٣٠ .

خامساً : بالنسبة لجميع قرارات الرفع المعتمدة من المصلحة عن عام ١٩٩٧ وتتضمن رفع مبالغ حتى نهاية عام ١٩٩٧ وإستبعاد الربط من ١/١/٩٩٨ فيجب عمل قرار رفع تكميلي عن الفترة من ١/١/٩٩٨ وحتى ٩٨/٦/٣٠ مع بقاء المبالغ المستبعدة كما هي لإستبعادها من ربط ٩٨/٩٨ اعتباراً من ٩٨/٧/١ بعد تفصيل ختامي ٩٨/٩٧ .

سادساً : بالنسبة للعقارات المهدومه والمتخرية بجد ٩٨/٩٧ يجب أن تقتصر مدة الرفع على الفترة من ١/١/٩٨ وحتى ٩٨/٦/٣٠ (نصف سنة فقط) مع إستبعاد الربط السنوي بالكامل إعتباراً من ٩٨/٧/١ .

سابعاً : بالنسبة لقرارات الرفع المعتمدة من المصلحة رفع ربط ٩٨ يتم إعادتها للمصلحة بعد تعديل المبالغ المدرجة بهذه القرارات لتقصير المبالغ المرفوعة عن عام ١٩٩٨ على ربط الفترة من ١/١/٩٨ وحتى ٩٨/٦/٣٠ (نصف سنة فقط) مع بقاء المبالغ المستبعدة من الربط السنوي كما هي .

ثامناً : بالنسبة لقرارات الرفع المعتمدة نتيجة الخلو تنفذ بالكامل مع مراعاة عدم إستبعاد أي مبالغ من الربط السنوي نتيجة تنفيذ هذه القرارات حيث أنها لا تتضمن إستبعاد من الربط السنوي مع مراعاة قبول شكاوى الخلو التي تقدم إعتباراً من ١/١/٩٨ وحتى ٩٨/٦/٣٠ إلا بعد قبول القسط الأول المستحق من ربط عام ٩٨ (نصف ربط ٩٨ المضاف بأصول الملك) .

تاسعاً : بالنسبة لتغيير ال إستغلال من المربوط إلى المعفى والتي يتم تغيير إستغلالها خلال عام ١٩٩٧ فيتم إعداد قرار رفع بقيمة ربط الوحدة عن الفترة من ١/١/٩٩٨ حتى ٩٨/٦/٣٠ (نصف سنة) مع مراعاة إستبعاد ربط سنة كاملة إعتباراً من ٩٨/٧/١ أما إذا كان تغيير صفة ال إستغلال خلال الستة أشهر الأولى من عام ١٩٩٨ أو الستة أشهر الثانية فيتم الرفع إعتباراً من ١/١/١٩٩٩ أي من أول يناير التالي لتغيير صفة ال إستغلال وفقاً لأحكام القانون .

عاشراً : يعد أمر تحصيل وحجز بالمبالغ المضافة عن المدة من ١/١/٩٨ وحتى ٩٨/٦/٣٠ وذلك حتى يمكن التحصيل على أساس سليم وتكون الحجوز الموقعة مستوفاة للإشتراطات القانونية .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

حادى عشر : يجب مراعاة عدم تحصيل مبالغ تزيد عن الوارد بأمر التحصيل والحجز خلال المدة من ١/١/١٩٩٨ وحتى ٣٠/٦/٩٨ حتى لا يكون هناك مبالغ محصلة بالفائض وتظهر عند إعداد الحساب الختامي للسنة المالية ٩٧/٩٨ م .

والمصلحة تنبه ألي تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

تحريرا فى : / / ١٩٩٨ .

رئيس المصلحة
عبد الرحمن الزينى